

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى طلب السيد الدكتور محافظ الجيزة بانقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بأكاديمية الفنون وأسرهم بمحافظة الجيزة والمسجلة برقم (١٩٥)
فى ١٩٩٤/١٢/٦ ؛

وبعد أخذ رأى كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بشأن انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٦٤٢
بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦ والمذكرة المرفقة به والمتضمنة أسباب انقضاء الجمعية المذكورة ؛
وبعد أخذ رأى المستشار القانونى ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس
والعاملين بأكاديمية الفنون وأسرهم بمحافظة الجيزة والمسجلة برقم (١٩٥) فى ١٩٩٤/١٢/٦ ،
وذلك لعدم توافر الحد الأدنى اللازم من الأعضاء لإنشائها لانسحاب جميع أعضائها
فيما عدا (٢٢) عضواً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٢/١٢/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى